

شرح كتاب بلوغ المرام | 6 | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

نبي نبي محمد صلى الله عليه واله وسلم. وشوي الامور محدثاتها وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله في النار. ذكر الاسباب التي من اجلها علماء المسلمين في شأنهم عن الاadle - 00:00:00

نذكر اليوم نبدأها من افضل الاشياء الذي تفرغ الوهم والغلط بسيبها وجعلت كثيرا من الناس يخطئون سبيلا الطواف وذلك ان بعضهم كان يأخذ العلم من غير تلقى يأخذ العلم من الصحف. هل من الكتب؟ لا يأخذ على المساجد - 00:00:29 لذلك يكثر خطأه وكانوا يقولون لا تأخذون القرآن من مصحف ولا العلم من صحفه لا تأخذوا القرآن من مصحف ولا العلم ينسخ فيه وان الكتابة قديما كانت لغير اعجاب. الاعجاب اللي هو النقد - 00:01:16

اذا لم تضع النقط على الحروف فهذا يسمى اجمالا فاذا وضعت النسبة على الحرف لان اعداما. لذلك العلماء لما يجلب بعض الاسماء او بعض الكلمات يقول مثلا هذا ليس عليها نقص لا من صوم - 00:01:47 ولا من تحت فان خطها من فوق صار بالخاء المعجنۃ بمجرد ما تضع النقطة صار هذا اعداما اي انك اهملت اي انك لم تعجب وقد اهتم العلماء ايمانا شديدا غایة - 00:02:13

الذی یعود على الشريعة فمثلا وهذه يعني مثلا او اثنين. لو وضعت ثلاثة نقاط اذا كانت فيهم يضعون فوقها اذا كانت تینا يضعون تحتها ملازم النار يدل على انها مهملة - 00:02:48

انما يضعها حتى لا يتقطط على من يقرأ من هذه النحيفة فينطقها الخطأ هناك في الرواية ابو الحوراء وهناك ابو الزوجة هو او الاعجاب هو الذي فرق بين الاثنين وابو الزوجة - 00:03:29

فاذا ارادوا ان يكتبوا عن الخيراء يكتبون فوقها نور عين ليه؟ عشان يبين ان هذه حاء ليست دين لان ربما يكون وروي اثر ضعيف فلو خرجننا ان هذه الحوراء - 00:04:05

مثلا وابو الجوزاء فعليك وانت تقرأ فبدلا من انوراء تركها ابو الزوجاء ضيغت الزمن ضيغت السندا انك قلت ابو الجوزاء وهو مثلا العلماء في آآ وضع القواعد حتى ينتهي هذا النظر - 00:04:33

بعض العلماء اذا جاءه طالب علم واسأله سؤالا في هذا المتسابق يقول له اذا فرطنا لينا ابي جمرة وابي حمزة وابو حمزة كلها ما يروي عن ابن عباس اذا فرق بينهما علما له في المتسابه - 00:05:01

العلماء كانوا لا يعتقدون والذي يأخذ علمه من الصحف ولم يأخذوا من افواه المسائل لكثره ما يقع من اللحم والخطأ الذين يهربون من الكهف كانت عنایة العلماء في هذا الباب بباب التطبيق بعدما رأوا ان بعض الناس وبعدين كان من علم ابن دين - 00:05:32 كان يتحقق في القرآن الكريم ليه؟ لانه قرأ القرآن من نفسه من المصحف. لم يقرأه على شيء بعض العلماء لا احب ان اذكر اسمه كان يقرأ فضرب بينهم بسور له باب - 00:06:03

ودل بينهم تنور له نار وجعل الوقاية في رحم اخيه قرأها وجعل السفينه يريد ابيه قرأ القرآن كما قلنا وكما قرأ الرجل يوما وقيل يا نوح هو لا يعرف فيه الف - 00:06:35

لكن قرأها وانطلق عليه لان وقرأ بعضهم ان ابراهيم لاذهل وهذا يقرأ من المصحف ولا شيء ينبهه من ان يقرأ الانسان بنفسه سواء في القرآن الكريم وكان يتتردد على التوحيد - 00:07:16

احيانا مسيرة تغيير المعنى بعض القارئين قرأ قوله عليه الصلاة والسلام انه صلى الله عليه واله وسلم واعطى فلما قرأها يعني يعني

وكذلك وعد النبي صلى الله عليه وسلم الذين يشتتون الخطط معه - [00:08:03](#)
وقرأها الذين يدفون الحق ماذا نفعل ولماذا نفعل؟ اذا دعنا الذين يستحقون الحذر وانما هي الصفة وصحته وفيه ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه شيئاً ذي شيئاً هي السنة - [00:08:52](#)
لكن لانها لو كتبت شيئاً فقرأها او رآها من صام رمضان واتبعه شيئاً ان وصل الامر ان رجلاً ان احد الائمة يعني امام مجرد يعني في قرية يعرف يوماً رجلاً - [00:09:28](#)

هذا الامام وقال له انه اقبل علي في القرآن اشياء اريد ان اسألك فيها وقال قال ايها نعبد واياك نستعين ثم قال له اني اقرأها تسعين اغنى بالاحياء يعني على اساس ان انا بتلاته فيبقى افضل لل الاحتياط - [00:10:07](#)
وهذا امام يوم الناس واثقل عليه شيء العلماء اشياء هذا في كتبهم لانه يعود سواء كان قرآن او دنيا من اعجب العلماء نحن قوم لنا شرف الينا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:45](#)
اننا في فهم قوله في فهم الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الى ويقول نحن قوم لنا شرف. صلى الينا النبي صلى الله عليه وسلم فهم من كلمة عنزة القبيلة - [00:11:43](#)

ولكن هذه هي الرمز او الحرب. وضعها النبي عليه الصلاة والسلام كفكرة امامه وصلى اليها معه حربه ورزقها في الارض وظن ان عنزة هي القبيلة التي يلتفت اليها فقال الينا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#)
القرآن الكريم اساساً كان غير منصوص ان نقرأ الرجل وانزلنا هذا القرآن على حق حدث الاعدام فانت لا تدري غداً هذا الباب كان احد الابواب التي فعلت بعض العلماء يحملون الرواية - [00:12:35](#)

لا يبنون على المعنى المصاحب احياناً او نهاراً وطبع العلماء منها ما يتعلق بالابناء وكذلك كل هذا التي تختلف من حركة او بالاعدام وسلم سياخذون كل هذه الاسماء المتشابهة ويصلحونها للحروق - [00:13:17](#)
على هواء بعدها كذا لا يجدونها من مكانة رب الصلاة وصنف بعض العلماء وهو باب الحديث النبوى قد يقول فيه كلمة مجهرة المعنى بالنسبة لبعض العلماء فلا يفهون او فلا يفهمون معناها وبالتالي لا يفهمون - [00:14:33](#)
كلمة صعبة بعض العلماء لا يعرف معنى المحافلة او معنى الملامسة او المجالسة كان رجلاً احمق وقال سلوني عن التفسير وعن تكسير التكبير فقال له احدهم وهو جالس ما معنى لها عن الاجابة - [00:15:35](#)

قال من كان جاهلاً مغفل وقد حلق قرأنا شعر رأيه ولم يكن قال قال وما حكم الكتاب والسنة قال قال لها ابي ان هذا الشهر نطق على الضلال نحو على الطاعة - [00:16:25](#)

لا ينظر الى المعنى الذي علاه النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحافظة والمجالات وان واحد من اولئك يدفع اخاه ليعبد حقه منه - [00:17:10](#)
وكل هذه الامور انتهى السامع عنها لانها تدخل في ليل الغرض كذلك وكذلك المتابرة او يقول ان وكل هذا نهى المرء عنه لانه دخل وقد يكون في عدم وصول - [00:18:24](#)

النبي عليه الصلاة والسلام على وجه الصواب وهذا هو اهم وهو الزيادة على النفس ولهذا الباب اختلف فيه علماء الاحناف مع الجماهير لو جاء في بعض الاحاديث شيئاً جائزأ يعني القرآن - [00:19:33](#)
اذا قال لهذا ابو الحسن القرن الرابع الهجري وتبعه ثمانين غفيرة من الاحلام على النص يعتبر نسخاً وقبل ان نبين خطأ هذا الحكم معروض ان السنة النبوية بالنسبة لكتاب المنزل تكون على ثلاثة اوجه - [00:20:31](#)

منها القرآن تماماً وايجاد اخذ الزكاة النصوص من السنة يؤكّد النصوص من القرآن. من باب وتطاورها الدور الثاني وهو وهو السنة المبينة بمجمل الجهاد لأن اقام الصلوات ونحو ذلك كل هذا ورد مجھلاً في القرآن الكريم وبينته السنة النبوية - [00:21:28](#)
وهاتان الاثنان لا خلاف بين العلماء عليهما او بتحريم او بعض الاحكام الشرعية العلنية هذا هو الذي سماه بعض علماء الاحناف زيادة عن النظر لما ذكر الله تبارك وتعالى المحرمات للنار - [00:22:23](#)

قال لنا بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم انت متزوج امرأة هل يجوز لك ان تتزوج عمتك وهي معه هل يجوز لك ان تتزوج خالتها وهي لحمة من اين اخذنا ذلك برغم ان نص الاية واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:23:00

من قوله صلى الله عليه وسلم لابد من موت على عمتها ولا خالتها وهذه زيادة من على المسجد الاقصى ان هذه المذكورة في القرآن الكريم هل يمكن ان يقال بهذا الحكم لان الزيادة نص للاصل - 00:23:35

قوله تبارك وتعالى والثالث والثالثة فاصنعوا ايديهما على ان اي شيء يدركه السارق ترفع به يده لو انك مررت بستان وقبضت ثمرة من على الشجرة واجلها لانه لم يؤذن لك عند ربك - 00:23:55

في السنة النبوية لقطعنا يده برغم ان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى مثل هذا في هذه الحالة قال عليه الصلاة والسلام التمر اي معلق على لا تتصعد الثمن المعلق - 00:24:46

ولا تخف ولو ان عملت تقاحة او رمان او برتقالة واكلتها هذه سنة فارهة وهذه الزيادة على النص القرآني وهل هذه الزيادة لا تخرب النص القرآني؟ ما نصح بالنص القرآني - 00:25:12

وكذلك لابد ايضا في هذه الاية من النظر الى الحدود التي حدثها النبي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الاخرى لان النبي عليه الصلاة والسلام اجعل هذا الذي اخذ الثمرة سارقا من اخذه من على الشجرة - 00:25:49

انقذ صاحب السمك هذا الثمر ووضعه في الجريم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان طبخه صاحبه ووضعه في الجريم اي في قرد انه اخذه من حينئذ ترفع يده وفرق بين الحالتين - 00:26:13

وحددت لنا ما المقصود باليد وهو هذا الشاب يرفع من هنا النص القرآني اطلق معنى اليد والسنة النبوية حددت معنى هذا الاخلاص الان هذا زيادة عن النص القرآني وهي نافخة الله - 00:26:53

واحد يقول بهذا كذلك علماء الاحباب المسح على العمامة لان اية الوضوء ليس فيها ذكر العمامة وهذا زيادة على النصر والعجب انهم اذان المسح على الكفين ولم يرد ايضا في اية الالوان - 00:27:32

وهي زيادة على النص ويكونون في العمامة عن النصر يعتبر نصر فلا نأخذ به ولا يقولون هذا بالنفع على الكفرين وهي زيادة على نسب متواترة ان احاديث النفع على الامامة ان لم تكن متواترة فهي مسئولة - 00:28:04

عموم القرآن قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومع ذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد المسلم الجاهل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القائل - 00:28:30

لهذه الاية وهذا سيادة بلا شك على النص وان جعلتها نسبا تقييم بالاهالي لا تنجح اضعف من المتواجد فلا ينسب المتواجد واقوى العلماء الذين ردوا انها قاعدة دائرة فاسدة نعوذ بالله على كثير من معاني - 00:29:22

ابن القيم رحمة الله تعالى قال لك ان تكون عن الميت وتحج عن لا يقام عن الميت ولا يحج عنه بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما كان ليس للانسان الا ما سعى - 00:30:19

عنهم او صومك عنه ليس من بعيد عليه وهو يحج وهذا ليس من ولم يروا ان هذا من الزيادة على الاية. وهو زيادة يقينا على الاية على قوله تبارك وتعالى - 00:31:01

وان ليس للانسان الا ما فعل وفي هذا بحث العلماء وقالوا ان نعم الغير المسلم اذا مات لا يدخل بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لان هذا الفاعل اما ان يكون شرعا عن المفهوم لاجله - 00:31:44

او لا يمت له بصلة بمعنى مات والد فطبعه اي ولده حج عنه او طاف عن ان هذا فيه نقص وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كفنه وولده من كأنه - 00:32:14

وان لنت للانسان الا ما سعى فولدك من سعي فلو قام عنك ولدك او حج عنك فهو داخل في الاية بيقينك ان ولدك ينفعني ان افضل ما اكل الرجل من قتله وولده من كفه - 00:32:41

فهذه السورة فيها قليل جدا يجب ان يمحى وهو ان يفعل هذه التطوعات رجل اخر ومن اورد بعض العلماء احاديث بعضها صحيح

مفادها ان اناسا يجدون جبالا من الحسنات بفعل غيرهم - 00:33:03

فهذا يدل على ان هذه الاية ليس المقصود بها ما قبله الله تبارك وتعالى منه على عباده ولطفا منه نعم ليس للانسان الا ما سعى.
يعني لا يقصر في تأدية الواجب - 00:33:38

ثم ينتظر ان يفعله عنه غيره هنا ليس للانسان الا ما سعى الذي يقدر على الحج ويموت بغير ان يحج فهذا لا ادري عنه ولدي بل لو حج
عنه اهل الارض جميعا ما اسقطوا عنه فريضة الحج - 00:33:56

لانه قدر واستطاع السبيل ولم يفعل وجوب الصلاة فلم يصلى فمن قصر في اداء الواجبات لا يستطيع احد ان ينوب عنه في ذلك
لانه ليس للانسان الا ما سعى لا حجر على فضل الله تبارك وتعالى - 00:34:18

عندما يقول الاحباب لا يجوز الحج عن النهي او الصوم ثم يقولون يجوز ان يناب عن المفهي عليه هذا ليس زائدا على كتاب الله فهذا
بلا شك من التناقض الواضح - 00:34:53

وكذلك ردوا الاحاديث التي توجب الوضوء من مدح الارض على وجود الوضوء من لحوم الابل اوجب في حديث ضعيف الوضوء
على من قهر بالصلاوة وقالوا انها زائدة على اية الوضوء - 00:35:13

سبحان الله والفقهة وردت في اية النائبة فهذهفائدة ايضا على النص لم تقولوا انها نسخت النص على الرغم من ان حديثك صح
الله لا يصلحك بل هو باطل - 00:35:52

من فقه في الصلاة فليعد الوضوء والصلاحة انه رد ولهم شواهد من حديث عائشة وعبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم
وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسى - 00:36:10

قبله وب الحديث من مس ذكره فليتوطأ الوضوء من لحوم الابل واجب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث
جابر ابن ثمرة توضأوا من لحوم الابل من لحوم الابل - 00:36:32

صلى الله عليه وسلم نتوطأ من قوم الابل قال نعم ونتوطأ من لحوم الغنم قال لا في معاصي الابل قال لا الغنم؟ قال نعم من لحوم
الابل ولا تصلي في معاصي الابل - 00:37:05

لا نتوطأ من لحوم الغنم وصل في مرابض الغنم لا ونعم ونعم ولا وهذا الجواب مستفرقة بين لحوم الغنم وبين لحوم الابل واضح جدا
لان النبي عليه الصلاة والسلام بدلالة القول الاخر توضأوا من لحوم الابل يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل - 00:37:42

يجب عليه ان يجدد الوضوء لان النبي عليه الصلاة والسلام خلق بين لحم الابل وان لحم للغنم الجماهير وهم لا يوجدون الوضوء
من لحوم الابل انما الذي يوجب الوضوء من لحوم الابل هم الاحناف - 00:38:12

وطائفة وقد اعترض الامام النووي وهو احد المحققين من الائمة الشافعية لان مذهب الحنابلة واهل الحديث هو الاقوى دليلا وهو
من لحوم الابل ان الذين يستحقون فقط الوضوء من لحوم الابل - 00:38:41

يحتاجون انا في هذا الاستحباب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكل لحم جزور فليتوطأ صلي الله عليه وسلم قالوا مناسبة ان
احد الصحابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:39:13

الى طعام على زمن بعضهم ما قاموا يصلون لم يحرم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الصحابي الذي احدث وقام معهم وقال من اكل
لحم دزور فليتوطأ نتوطأ جميعا الذي احدث معهم حتى لا يطيق - 00:39:47

فهذا الخبر لا اقبله يعني لا سند له لا يزال ثانيا من علامة بطلانه انه قد من يتصور ان يقوم صحابي هل هذا معقول وبعدين يقوم
للصلاحة لا يقوم بالصبر - 00:40:22

هكذا بعدهما احدث ولا يخرج لا يتوطأ لانه مخرج كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه احد الصحابة احلف بقوم من مسجد
فجعلوا يتضاحكون فقال لهم وينا احدهم مما يفعل - 00:40:56

حين يضحك احدكم مما يفعل تركيبه فيه طاعة من مثل هذا الصحابي مع انه لا يصح فهنا ما هي حجة القائلين باستحباب الوضوء
من لحوم الابل فقط الحجة واضحة ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين اللحمين - 00:41:26

من لحوم الابل؟ قال نعم ونتوضاً من لحوم الغنم؟ قال لا وهذا واضح جدا الذي يقول انه لا يتوفى من لحوم الابل يعارض قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:41:58](#)

فهم ردوا هذا الحديث لانه لم يرد رحمة الله انه تناظر مع محمد بن حزم السوداني رحمة الله وهو صاحب رحم الله جميما. فقال له هذا ولدي رجل ما حال وضوئه؟ قال وضوئه باطل - [00:42:19](#)

قال ما حال صلاته؟ قال باطلة. يعيد الوضوء والصلوة قال ما تقول في رجل قذف ممحونة في الصلاة الفن مرت عليه امرأة قال لها يا جاهلية ما حال طهارته؟ قال سامة - [00:42:51](#)

ما حال صلاته؟ قال باطلة يعيد الصلاة دون الطهارة. قال سبحان الله اخذت ممحونة في الصلاة اهون عندكم من قهقهة يعني يقهقه او يعيد الوضوء. يقذف ممحونة الصلاة لا يعيد الوضوء. كيف هذا - [00:43:12](#)

وانتم من اخس الناس وهذا من افسد القيادة فاخذ محمد بن الحسن نعله وانصرف فانتم ترون حتى على هذه القاعدة التي صددها ابو الحسن الكرخي وتبعه جماعة غفيرة من الاحناف لم - [00:43:34](#)

يبيتوا عليها كذلك لفائد الماء ان يتوضأ لنبذ التمر هذا ادا وضعت التمرات في الماء حتى اخذ الماء من حلاوة التمر هذا اسم نبيل المشهور الان يحتاج الاحناء بحديث منكر - [00:43:55](#)

وهو حديث عبدالله بن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن لو صرفا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ذكرروا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب يقرأ القرآن على الجن اخذ معه عبدالله بن مسعود - [00:44:32](#)

فلما قرأ عليهم ورجع قال امعك وضوء؟ امعك ماء يعني الوضوء؟ قال لا معي نذير معينبي لا نرها ان يصب عليه ليتوضأ وقال ثمرة طيبة وشراب طهور. ثمرة طيبة وشراب طهور - [00:44:57](#)

اطلق علماء الحديث على ان هذا الحديث باطل اصدق علماء الحديث على ان هذا الحديث باطل. وان عبدالله بن مسعود لم يشهد ليلة الجمعة. مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:45:24](#)

تزوجوا لمن فقد الماء ان يتوضأ بنبي التمرليس هذا زائدا؟ عن عن اية المائدة قاطعا زائدا بل الفت حكما في اية المائدة لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء لتيمموا صعيضا طيبا فانت اذا فقدت الماء لا تتوضأ بنبي التمر - [00:45:44](#)

انما تتييم بالصعيد الطيب وهو لغى فهو بهذا الحكم لغى التيمم الذي هو البديل عن الاصل اذا فقدت الاب مع اجماع العلماء ان الماء طهور ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه - [00:46:12](#)

ونبيل التمر تغير طعمه ولو نهه ولربما ايه فاذا اخذ الماء من صفة التمر تغير لونه اذا تغير الطعم انظر كيف انهم وضعوا الاصل مما احتجوا باشياء عادت على الاصل بالالغاء - [00:46:39](#)

بعض الجزئيات فيه. كمثل الوضوء بنبي تمر الحاصل ان هذا هذه القاعدة كما يقول ابن القيم وهو الحليم لابن القيم حليم في البحث ليست عنده الحدة اشتد عليهم في هذا البحث - [00:47:05](#)

وقال اوجدوا لي فرقا صحيحا بينما تأخذون وما تردون قول النبي صلى الله عليه وسلم بقواعد ادخلوها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان يتبعون ايمانكم لانه افتى بوجوب القهقهة - [00:47:33](#)

ويخالفون النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني لا تتبعون النبي عليه الصلاة والسلام الا ان وافق قوله قول امامهم فان اختلف قوله صلى الله عليه وسلم مع قول امامكم اخذتم بقول امامكم ومن اولى بالاتباع - [00:47:57](#)

وشدد عليه واورد لهم امثلة كثيرة جدا تدل على سعة اطلاعه. في كتابه النفيس القيم الذي يجدر بمن تأهل للفتية او اراد ان يتأهل ان يقرأ هذا الكتاب قراءة متأدية - [00:48:17](#)

فان لم يفعل وجل كثيرا جدا من العلم. وهو كتاب اعلام المؤمنين عن رب العالمين في اربعة مجلدات اعلام المؤمنين عن رب العالمين خطاب فريد في بابه كالمواقف للساطرين. فريد في بابه - [00:48:40](#)

لم ينتج احد على منواله بعدك رحمة الله استغرق نحو خمس وعشرين صفحة يضرب الامثلة في بيان تناقض الاحناف في وضعهم

لقواعدة ان الزيادة على النص يعد نفخا للنص لكن على اي حال نحن نهنا على هذه القاعدة لانها ادت كمارأيتم الى اختلاف الفقهاء -

00:49:04

للحكم الشرعي فهذا يجيز الوضوء بنبيذ التمر اذا فقد الماء وجمahir العلماء انما يجيزون له او يوجدون عليه ان يتيم اذا فقد الماء اختلقو في الفتيا لانه لاختلافهم في هذا الامر - 00:49:37

فهناك اشياء اخرى كثيرة ننبه عليها عرضا اي على آسبيل الذكر حتى آنهي في هذا المجلس الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء لانها طويلة وتحتمل دروسا كثيرة مستقلة - 00:49:58

منها ان بعض العلماء وخاص بهم اهل الحجاز كانوا لا يحتاجون بآحاديث اهل العراق وكانوا يقولون اذا حدثكم اهل العراق فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم. نزلوا احاديث اهل العراق منزلة احاديث اهل الكتاب - 00:50:18

وقيل لاحد الائمة الاعمدة سفيان الثوري عن الاعمى عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود حجة السندي دهور اقرأ بذكر المصطلح انه من سلسلة الذهب - 00:50:41

يعني رجاله ائمة تقات اثبات حفاظ قل ما شئت فيه من مدح سليمان بن مهران الاعمش ابراهيم اليزيد المسعى الاسيد بن يزيد النخعي عبد الله بن مسعود فقال لبعض علماء الحجاز وساق له هذا الحديث حجة؟ قال له ان لم يكن لهذا الحديث اصل بالحجاز -

00:51:09

بلاء وقال بعضهم انظروا الى الحديث ان وجدتم له اصل عند الحجازيين فنعم والا فلا وترى بعض الناس يحتاجون بآحاديث بلدتهم ولا يحتاجون بآحاديث البلدان الاخرى وبالتالي اذا رأى الحجازي حكما في احاديث العراقيين ليس عند الحجازيين لا يأخذ بهم.

والعكس - 00:51:38

فبالنالي نجد الاحكام اختلفت لان هذا لا يحتاج لتحديت العراقيين وهذا لا يحتاج لحديث اهل الحجاز لان القرون المتقدمة. لان حتى جاء الشافعي رحمة الله فقال لاحمد ابن حنبل رحمة الله يا احمد - 00:52:13

انت اعلم بالحديث منا ونحن اعلم بالفضل منكم فاذا جاءك حديث لم اقل به صحيح فنبئني ايا كان او حجازيا او بكريا او شاميما قال الذبي رحمة الله ولم يكن له او - 00:52:38

لأن الشافعي رحمة الله كان ادرى بآحاديث اهل مصر من احمد ان الشافعي مصري وبلدي الرؤيا وبلدي واصحاب البلد اجرى بمروياتهم من غيرهم ساذكر الشافعي رحمة الله مسألة الاحتجاج بآحاديث بلد دون بلد - 00:53:07

قال ان صح الحديث فانه كان او عراقيا او سنيا او حجازيا وكذلك صنف ابو داود السجستاني صاحب السنن رحمة الله كتابا في مفهوم احاديث الامصار يقول من فرض به اهل المدينة ويرويه من فرض به اهل العراق ويرويه الى اخره -

00:53:30

وهذا ايضا كان من الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء وسبب اخر وهو ان بعض العلماء كان يضيف الى الاحتجاج بآحاديث الاحد بعض القوائم التي لا يضيفها الاخر كمثالا ان ينقل الحديث فقيه مصراوي اي روي لا اذا خالف الحديث قياس الاصول يبقى احنا اذا خالف - 00:53:58

في حديثه قياس الاصول اذا نحتاج الى ثقيل. ان يكون الراوي فقيها والا ينفرد احد الرواية بآحاديث عمته به البلوى بل اذا كان هناك حديث عمته به البلوى لا نأخذ منه راو واحد - 00:54:25

وبهذه القاعدة رد الاحناف قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث وهذا الحديث صحيح على شرط الشيفين احتاج الشيفان بجميع رواياته كما قال الحاج - 00:54:48

اذا بلغ الماء قلتين الاولى للقناوي اللي انت بتشرب منها دي القلة اللي هي زي الزير الحب الغير اسمه حب هذا الحب هذا ايضا يسمى قلة. وقلال هجر التي وردت في بعض الاحاديث الضعيفة - 00:55:09

الاحزان ومنها جرار عظيمة ومنها جرار متوسطة ومنها جرار صغيرة فاذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث قالوا ان الماء اعز شيء عند

العرب وهذا الحديث بلا شك من ايسر الاحاديث في الماء. وفي حسن الماء - 00:55:36

ومما يحتاج اليه عامة المسلمين. فكيف ينفرد به عبدالله بن عمر؟ فقط عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما هو الراوي الذي روى هذا الحديث انتى والماء عتيق يعني يحتاج اليه الخاص والعام. ان الصلاة لا تصح الا بوضوء. وكذلك - 00:56:02

يكون بالماء وهذا الحديث من ايسر الاحاديث في الماء. كيف لا يعلمه جماهير المسلمين؟ ويكون عند الله ابن عمر فقط ويقولون ان الاحاديث التي تعم بها البلوى. ويحتاج اليها جماهير المسلمين لا يكفي فيها راو واحد - 00:56:27

والدعوة هذا الحديث وبيند على هذه الدعوة ردا كاما في حديث اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث في اثناء من هذا الكتاب وهذه الاسباب المجملة التي فصلنا بعضها - 00:56:47

وأتمنى بعضاها الاخر افضل الى اختلاف علماء المسلمين في فتاواهم وفي مقالاتهم الواجب على من تلبس اني الا ينكر على العلماء انهم خالفوا او على بعضهم انه خالف حديثا واضحاما - 00:57:06

كما قلنا ان هؤلاء العلماء لم يخالفوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم بهوى نحن نعتقد هذا اعتقادا جازما لان حسن الظن يقتضي ذلك لذلك تجد مناقشات العلماء تتسم بالهدوء. اما الارعن الذي لم تقلم اظفاره في العلم فيزيد اذا رأى عامل - 00:57:29

خالف مصدر ويتهم العالم بمخالفه النص وفي احسن الاحوال يستهمه انه لا يفتني بمصر هذا لا يجوز لمن تلبس بالعلم الشرعي والسبب كان في فرض من الاسباب التي اختلف من اجلها علماء المسلمين لاجل هذا الا يتطاول احد الناصبة على بعض علماء المسلمين - 00:57:54

ويزعم انه خالف الحديث او خالف الایة. حاشاهم من ذلك وسنبدأ ان شاء الله تبارك وتعالى في الدرس القادم والخميس القادم في هذا المسجد. ادلة الاحكام اللي هو متن الكتاب الذي صنفه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:58:25

هل هناك اي استفسارات في الدرس؟ اي تتعلق بموضوع الدرس رجل حج فريضة فيما يتعلق بالدرس نعم. لا لها طبعا انها دار اه بيسأل اه هل يعني اه السئر المعلق - 00:58:46

الذى اه لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم في اخذه من على الشجر هكذا نطلق ولا له قول؟ له قيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في النسائي وغيره - 00:59:20

ما اخذ ذو الحاجة غير متخذ خدمة غير متخذ هدنة. الخزنة الواحدة يعني يأكل ويملا حجر الاولاد لا يتخذ قبلة فان اتخاذ تقطيع يده لا طبعا هناك سد لما تقطع به اليه وهو قوله - 00:59:35

الله عليه وسلم لا تقطع اليه الا في ربع دينار يعني المسألة دي كنا فكرناها لو تذكرون في خطبة للمصالح المبتلى لما كنا بنرد على الذين قالوا ان عمر رضي الله عنه اوقف حد السرقة عن الرمادة - 01:00:19

وذكرنا ان هذا باطل وان عمر بن الخطاب يستحيل ان يوقظ حدا من حدود الله تبارك وتعالى. لكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى في عالم المجاعة ان الذي يأخذ الشيء انا يأخذ ليأكل لا يسرق - 01:00:40

فيقول هذا ليس بفارغ هذا محتاج. ما الذي اخذ من على الثمن المعلق انما ان ثبت لدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا الرجل طرق فوق النصاب وسرق من الجريم اللي هو من مكان - 01:00:56

الحب واتخذ خفنة ثبت انه سارق النبي عليه الصلاة والسلام لم يتترك مسألة انك تأخذ من على الشجر ما تشاء لكن قال ما اخذ بالحاجة غير متهم خذنا اي لا يأخذ شيئا في حجره او في قفص النفط - 01:01:15

ليس قول الجمهور دائمًا هو الصواب وهذه ايضا من المسائل التي سننها عليهما لأن بعض الناس ظن ان قول الجمهور يرادف الاجماع فهذا ان يرد رأي الجمهور هيبيته ان يرد الاجماع وشتان بين رأي الجمهور وبين الاجماع - 01:01:41

الجمهور اين كثرة الجمهور اي كثرة الحجة على الكل سواء كان الجمهور او كان الاجماع اننا يكون ان الادلة الشرعية المعروفة مثاب وسنة اجماع فلا يكون اجماع بخلاف حديث اي بخلاف نص - 01:02:21

وان ثبت ومستحيل يثبت والحمد لله. فان ثبت ان هناك اجماع على خلاف النص ولا عبرة بالاجماع. فكيف اذا كان قول الجمهور على

خلاف اذا كان قوم الجمهور على خلاف النص لانه احتجوا كما قلت وهذه الحكاية التي لا اصل لها. قالوا ان - 01:02:53

قوله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم جزور فليتوضاً نزل على سبب وهذا السبب انه احب الا يحرك في هذا الصحابي لامرهم جميعاً ان يتتوضاً فليس في هذا ايجاب. ولذلك لم يأتوا بحجة في الرد على الذين - 01:03:19

بالحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين لحوم الابل وبين لحوم الغنم. تفريقاً واضحاً جداً انتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم.

انتوضاً من لحوم الغنم؟ قال لا اين قول الجمهور؟ هذه واحدة. الثانية ان كثيراً من الناس يتزوج باطلاق كلمة الجمهور - 01:03:39

كما يتتجاوزون في اطلاق كلمة الاجماع كانوا يطلقون الاجماع على عدم وجود المخالف مع ان تعريف الاجماع هي اين اصول الفقه؟

معناه ان يجمع جميع المجتهدين خلي بالك من مسجد جميع المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم على هذا الحكم -

01:04:09

فاما ثبت ان في مدة لم يدللي بدلوه في هذا الحكم ان خرق الاجماع فان ثبت ان احد العلماء بلغه هذا الحديث ولم يدللي بدلوه بهذا

الحكم ان خلق الاجماع. فمن - 01:04:43

اين لنا ان نحصر جميع المجتهدين في الامة المسلمة؟ من اين لك ثم اقل ساكت ينسب له قول ثم قد يكون هناك عارض جعل المجتهد

لا يجهر بالرأي قد لا يبلغ الحكم الى هذا المتهم - 01:05:01

لذلك قال الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب. ليس في هذا نفي لحقيقة الاجماع. من المعتزلة وغيرها الذين نفوا الاجماع؟ لا.

لكن الامام احمد قال من ادعى الاجماع فقد كذب. وما يدريه. لعل الناس اختلفوا - 01:05:27

والاحاطة باقوال جميع المجتهدين لا يمكن ل احد ان يحصله. اذا ذكر تعريف الاجماع في كتب اصول الفقه مستحيل وقوعه حقيقة

طيب هذه الاجماعات التي نجدها في كتب العلماء وبالاجماع وبالاتفاق تقرأ هذا كثيراً - 01:05:46

للاجماع على التعريف المذكور في اصول الصدق؟ نقول لا. طيب كيف ساغ لهم ان يقولوا بالاجماع قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره

ان العلماء يطلقون الاجماع هنا على عدم معرفتهم بالمخالف - 01:06:10

يعني هذه المسألة انا لا اعلم فيها مخالفها. يبقى اجماع يعني اصطنعت على جميع الكتب فلم ارى مخالفها لهذه الفتوى. فيتجول في

اطلاق كلمة الاجماع على هذه وهي في الحقيقة على تعريف الاصول ليست بالاجماع - 01:06:29

كذلك يتتجاوزون في اطلاق كلمة الجمهور لانهم تزوجوا ايضاً في الاجماع بعض العلماء الشافعية او الحنابلة او الحنفية او المالكية

يقولون قال الجمهور اي جمهور المذهب. وليس الجمهور وبعضهم يقول قال الجمهور اذا وقف على عشرة قالوا بهذا القول وخمسة

قالوا بالقول الآخر. فيقول لك قال الجمهور - 01:06:52

وعلى اي حال من ثبت ان الجمهور قالوا بقول ولم تظهر لنا حجته وظهر لنا من الحديث واضح الدلالة لم تدخل عليه قرائن ولم تنته عن

ظاهره انه يخالف فتوى الجمهور لا يجوز له - 01:07:22

ان نفتني بقتل الجمهور وان نترك الحديث الصحيح نعم نعم نحن نعذر الذين خالفوا هذا الحديث ولا نتهمهم لكن ليس هذا مسوغ ان

نبعهم. وعندنا الحجة الباهرة الظاهرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام الواضح البين لا سيما ان كان قد قال بمقتضاه بعض

المجتهدين - 01:07:43

فان علمت ان المذهب الحنفي الفتوى المعتمدة في الوجوب من لحوم الابل. وان جماهير اهل الحديث ايضاً والظاهرية يقولون

بوجوب الوضوء من لحوم الابل. شرعاً لهذا الحديث علمت ان المسألة ليست آياً يعني مسألة فريدة ولا غريبة. اضاف الى ذلك -

01:08:10

قول الامام النووي وهو من اجل المحققين من مذهب الشافعى حتى سماه العلماء هو والرافعين للشيفين للمذهب الشافعى مع ان

المذهب الشافعى من اسرى واعظم المذاهب من فقه الاسلامي الذي يعيش بالعلماء الفصائل - 01:08:30

اسمع ان المذاهب براء للعلماء والفحول المحققين. هو المذهب الشافعى. ومع ذلك اتخاذ النووي رحمة الله او تبؤاً هذه المكانة العالمية

برغم انه مات صغيراً عن خمس واربعين سنة ترى احد الشيفين في المذهب الشافعى يقول في كتاب المجموع وهو من اعظم الكتب

في الفقه لو تم النبوة كما ذكرت - 01:08:55

قبل ذلك مات ولم يتم كتاب المجموعة. انما واقف عند بيع السلم بن جوع ومات رحمة الله تعالى. قال في هذا الكتاب الذي قال فيه بعض العلماء اعطيت وجوع واشترى المجموع - 01:09:25

هنا الشيخ محمد نجيب المسيحي رحمة الله كان يقول هذه العبارة وهو يشرح لنا كتاب مجموع. المجموع لعظم هذا الكتاب وثقله في الفقه الاسلامي. يقول ونذهب اهل الحديث والحنابلة هو الاقوى دليلا. حسبنا هذا - 01:09:40

حسبنا هذا لو تعارض قول الجمهور مع الحديث لا يشك احد في تقديم الحديث. طبعا العلماء لهم شروط. لهم شروط آآ يعني يقول مش اي احد يظهر له معنى ظاهر من حديث من يخالف قول الجمهور وليس له فيه سلف؟ لا. هذه المسألة ايضا مضبوطة حتى لا -

01:10:00

الفوضى ايضا في الفقه. وهذا ان شاء الله نذكره بداعا منثورا انما جاءت مناسبته آآ على تمام؟ يقول ان الامام النبوة ذكر ان العلماء الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم آآ جاء جاء بعض الروايات عنهم انهم كانوا آآ لا يوجدون مش لا يجيزون لا لا يجيدون -

01:10:22

من جمهور يقولون يستحب الوضوء من لحوم الابل؟ لا يجوز. فالخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة واهل الحديث من وجوب الاستحسان. الحنابلة يوجدون والجمهور يستحبون فقط فيقولون ان نقل عن بعض الائمة الاربعة او عن الائمة الاربعة انهم لم يوجبا الوضوء من لحوم الابل - 01:10:58

والجواب ان مع ان اه ليس كل الائمة الاربعة وردت عنهم بأسانيد صحيحة للفتح. ثانيا لو سلمنا انه صح ان الخلفاء الاربعة اجتمعوا على القول بعدم وجوب الوضوء من لحوم الابل فلا شك ان سنة النبي صلى الله - 01:11:24

الله عليه وسلم مقدمة على قولهم عند جميع العلماء لامر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسننتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده. تقدم سنته وصلى الله عليه واله وسلم بالاحتجاج على سنة الخلفاء الراشدين - 01:11:51
ثانيا ان هؤلاء الزلفاء يستحبوا وقد قدمنا امثلة رائعة واضحة على ذلك يخالفون سنة النبي عليه الصلة والسلام وهم يعلمون ذلك.

بل ان اذا افتوا بفتوى على خلاف الحديث دل على انها لم تبلغهم - 01:12:16

او سنة النبي عليه الصلة والسلام ثالثا نستأنف بما صح ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المتعة احتج بقول النبي عليه الصلة والسلام وقال له بعض الجالسين اظنه عطاء - 01:12:36

قال قد قال فيها ابو بكر وعمر بكتذا وكذا اي بثلاث ما تكون من الحديث وقال ابن عباس يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء. اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ابو بكر وعمر - 01:12:57

وهل لاحد قول مع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى لو احتجوا بمثل هذه الحجة؟ فالجواب عنها سهل جدا. وقد وردت امثلة كثيرة في تضاعيف الدروس السابقة نعم - 01:13:18

ليس على المحل بشيء كما قلنا لان جماهير العلماء يقولون مذهب العمami مذهب مفتىه انت رجل من العوام لا يجوز لك ان تخالف مذهب وقد مثلنا قبل ذلك الجواب عن هذه المسألة. فاذا كنت حنفيا - 01:13:38

والمفتي متى حنفي وافتاك ولو كانت فتواه خطأ من وجهة نظر غيره من المسلمين لا على المقلد شيء ما عليه شيء. انما هذا على الذي اكفاه ان كان افساه بعدهما الستر والوسع. لا يوجد اجرا واحدا ان كان افساه عن غير علم فهو مأذور بلا شك. نعم - 01:14:02

تأخرت قال اتيت توضأت ايضا يعني يقول الاخ ان ورد في بعض الاحاديث ان النبي عليه الصلة والسلام قال غسل الجمعة واجب على كل محمل. وثبت وهذا في قول البخاري - 01:14:29

ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه تأخر يوم الجمعة وعمر يخطب فدخل قال سأله عمر عن سبب تأثيره ما فهم منه انه كان على عجل فتوضا وجاء قال ولم تغسل ايضا - 01:14:59

ويقول ان اه كيف نفهم الوجوب من قول عليه الصلة والسلام وهذا عثمان رضي الله عنه لم يغسل. فيقول ان هذا احد الخلفاء

الراشدين وخالفه السنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام من جاء الى الجمعة فليغتسل او آغسل الجمعة واجب على كل محتمل.

نقول ان العلماء - 01:15:16

الذين قالوا في عدم اه الوجوب وهم الجمهور ايضا وان غسل الجمعة مستحب فقط من يرکنه الى قول عثمان رضي الله عنه فقط باحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام وهو حديث حسن ويصححه بعض العلماء من توضأ يوم الجمعة وبه ونعمة -

01:15:36

ومن اغتسل من غسل افضل لذلك قال الامام النووي في رياض الصالحين لما اورد هذا الحديث غسل الجمعة واجب قال هذا واجب اختيار ليس الواجب على طريقة الاصوليين. لأن الوجوب اللي ورد في قوله عليه الصلاة والسلام لا ننزله على قول الاصوليين الذين تواضعوا على عليه بعد - 01:15:56

والمسألة فيها طول لكن الامر يختلف منه. الامر يختلف ان هناك في احاديث مع اه القاولين والاستحباب. اما القاولين والاستحباب لديهم لحوم الابل فليس معهم حديث موثوق كما آ في هذا الحديث الذي هو مع الحنابلة واهل الحديث - 01:16:20

هذا الغنم جميع اللحوم تأخذ لحوم الغنم لا نحرم شيئا الا بنقص وما سكت عنه فهو عفو يعني في باب التحرير لابد من نص الفريق

انما الحلم الاصل في الاشياء هذه الحلم - 01:16:38

وان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال توضأوا مما مسست النار ومسك هذا الحزن؟ فصارت جميع اللحوم النور تأكلها بغير ان تحدث وضوءا الا لحوم الابل اي المطبوخة طبعا بالفهم لله تصور النكتات اللحم الزمن ماء ميت. واحد بالك؟ فمعنى توضأوا من لحوم الابل - 01:17:10

اي توضأ من لحوم الابل التي نفذها النار. فبدالة الحديث الاخر ان ترك الوضوء مما مسست النار يدل على ان جميع اللحوم وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين - 01:17:37